تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/182	2898/ل/د/1 2020 لعام 1442هـ	1442/01/05هـ الموافق 2020/08/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2034/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/02/27هـ الموافق 2020/10/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه أبرم مع المدعى عليهما خمسة عقود بمبلغ إجمالي قدره (240,000) مائتان وأربعون ألف ريال، ما يخص المدعي منها هو العقد المبرم في تاريخ 1426/11/01هـ، بمبلغ (50,000) خمسين ألف ريال؛ وذلك لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية مقابل حصول المدعى عليهما على عمولة قدرها (30%) من الأرباح. وطلب استرداد رأس المال لجميع العقود البالغ مجموعها (240,000) مائتين وأربعين ألف ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2898/ل/د/1 2020 لعام 1442هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم في تاريخ 1426/11/01هـ بمبلغ خمسون ألف (50,000) ريال بين المدعي، والمدعى عليه الثاني المدخل.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني المدخل بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية وعشرون ألفاً (28,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1442/01/12هـ، وبتاريخ 1442/02/03هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم إلى سعادتكم بهذه المذكرة الاعتراضية أنا المدعو المعترض، أعترض فيها على القرار الصادر رقم 2898/ل/د/1 2020 لعام 1442هـ الصادر في الدعوى رقم 40/182 من لجنة الفصل في المنازعات الورقية بالرياض، وذلك في الدعوى المقامة مني ضد كل من المدعى عليهما بما قاموا به من خداع ونصب واحتيال بعقود باسم المدعى عليه الأول ابرمها معي شقيقه المدعى عليه الثاني

المدخل، وقام بالتوقيع عليها إنابة عن شقيقه المدعى عليه الأول بعد ما تم إيداعها على رقم حسابه بالمصرف (أ) لكون صاحب العقود رجل مستثمر كما أوهموني بذلك. وقد قاموا في أثناء الجلسات بدفع عما أقيم ضدهم فيها بالكذب والتضليل ليخرجوا من هذه القضية ولكن لما يجري من سعادتكم التدقيق على ما احتواه القرار تجدون ما يلي:

تجدون بالصفحة رقم (15/4) أنكر هذه العقود المطبوعة باسمه وهي بحوزة شقيقه المدعى عليه الثاني المدخل، فهل يعقل أن يضر شقيق شقيقه ويتصرف ما تصرفه به من ابراز عقود وتحريرها والتوقيع عليها، هذا تنصل عن الحقيقة.

المدعى عليه الأول أنكر أنه لا يعرفني وكذب فيما قاله، إن هذان المدعى عليهما جميعاً يعرفوني وقد أقمت لهم عدة مناسبات داخل بيتي وأثبت ذلك فهذا من الكذب والتضليل.

تجدون بالصفحة رقم (15/6) مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني المدخل في 1440/02/08هـ ينفي وجود ابرام أي عقود بينه وبيني وفي الصفحة رقم (15/11) تم الفحص الفني عليها من قبل الإدارة العامة للأدلة الجنائية وجاءت مطابقتها لتوقيعه على أوراقه بالبنك (ب)، هل هذا ما هو دليل على النصب والاحتيال والتضليل؟.

وتجدون بالصفحة رقم (15/14) ما دفع به المدعى عليه الثاني حيث ذكر بأن التحويلات البنكية ناتجة عن تعاملات تجارية مختلفة تتعلق بشراء أراضي وغيرها، أين ما يثبت هذه التعاملات التي ذكرها المدعى عليه الثاني لم يأتي منها بشيء.

من ناحية العقدين الخاصين باسم (ع . ر) و(أ . ر) قد قمت بإعادة لهم هذه المبالغ ويوجد اقرار خطي بذلك من كل واحد منهما والتوقيع عليه بالبصمة باستلامهما حقهما واطلعت عليه اللجنة، علماً أنه تم اصدار قرار من هيئة السوق المالية يحمل اسمي وهويتي بمبلغ وقدره مئتان وأربعون ألف ريال (240.000) وأن أصحاب العقود مستعدين وملتزمين بالحضور أمام اللجنة لمتابعة سير النظر في هذه المبلغ. وبناء على ما دفع به المدعى عليهما عن أنفسهم في هذه القضية من كذب وافتراء وتضليل وتهرب عما قاموا به من نصب واحتيال وخداع في سبيل استباحة هذا المبلغ بدون وجه حق".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بإعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهما بإعادة مبلغ قدره (240.000) ريال.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني المدخل بنسخة من القرار بتاريخ 1442/01/12هـ، وبتاريخ 1442/02/06هـ، تقدم بمذكرة استئناف تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض:

١ - عدم صحة الدعوى من أصلها فدعوى المذكور بأحقيته بأي أموال لدي غير صحيحة للاعتبارات الشرعية والنظامية المنبثقة عن الشريعة الاسلامية.

٢ - عقده المدعى به من قبله ليس مقابل لي بل كما يزعم مع شقيقي فعلى افتراض صحته فانا لم أبرم معه أي عقد في المضاربة في الأسهم.

٣ -اعتماد اللجنة على تقرير فني في مقتضاه توقيعي بالبنك (ب) مع المدعى به غير صحيح للاتي:

أ - لم يتم عرض التقرير علي وأخذ اجابتي، وانما ذكر في الجلسة الأخيرة وحكم فيها غيابيا لأن الاطراف لم يحضروا جلسة المحكمة.

ب-اعتقد ان ما ذكرته اللجنة صورة من مسوغات البنك والمضاهاة على الصور غير صحيح من حيث الأصول الفنية.

٤ - هناك استكتابات وافادات اخذوها مني عن طريق الشرطة ولم يذكروا نتيجتها.

5 - المدعي معلم معي منذ سنوات وزميل مدرسة ويعرف توقيعي ومن القواعد المقررة في الأحكام أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٦- ليس لدى اللجنة ما تعتمد عليه في الحكم سوى هذ التقرير وهو محل الطعن واصدار الحكم واستحلال مالي لخصمي بحجة هذه القرينة محل الطعن ولا يصح شرعا ولا قانونا.

٧ - التحويلات المدعى بها ان دعواه صحيحة في جلسات الحكم بينت سببها ولذلك المدعي يعلم عدم صحة دعواه عليه ومستعد بتقديم ما يثبت عدم صحة دعواه، وحيث انه لم يثبت الا تحويل 50000 ريال خمسون ألف ريال والتي حكمت بموجبها اللجنة فقد بينت للجنة بأنها معاملات تجارية وشراء اراضي في منطقة عمق بمكة المكرمة وقد أزالتها الدولة لعدم وجود صكوك ولم أتداول له بها في ألاسهم. وذكرت اللجنة أنى لم أقدم دفوع لأنهم لم يطلبوا مني تقديم الدفوع.

٨- غير صحيح أنى لم استكتب لدى المحقق في هيئة السوق المالية. ففي تاريخ ٢٠١٩/١٠/٦م تم استدعائي من قبل قسم التزوير بشرطة مكة وتم طرح أسئلة علي واستجوبت وكتبت لديهم أكثر من ورقة افادات ووقع عليها. وقبل ذلك بإسبوعين تم الاتصال بي من المحقق في هيئة السوق المالية وطلب مني التوجه الى الادلة الجنائية في مكة للاستكتاب ولكن تم رفض طلبه من المسؤول في الادلة الجنائية في مكة لعدم وجود معاملة لديهم وخطاب رسمي منه وتم الاتصال به وابلاغه بذلك من قبل المسؤول في الادلة الجنائية وابلغت المقدم المسؤول عند استجوابي.

وفي يوم ٢٠٢٠/٤/١١م تم ايضا استكتابي عدد لا يقل عن عشرين ورقة في قسم الادلة الجنائية بمكة من قبل المسؤول المنتدب من الادلة الجنائية بالرياض بعدما تم الاتصال بي من النقيب المسؤول من ادلة الرياض، ورغم ذلك لم تزود لجنة الحكم بنتائج هذه الاستكتابات. وفي تاريخ 13 / 3 / 1441 هـ سافرت الى الرياض وحضرت في مقر الهيئة وتمت مقابلة المحقق المختص، واخذ افادة مني تفند ادعاء جهة التحقيق بالهيئة بعدم التعاون، فأرجو من جهة التحقيق تحري المصداقية كماهي لأن الجميع سوف يحاسب ويسأل عند قاضي القضاة سبحانه".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف وإلزام المدعى عليهما بإعادة مبلغ قدره (240.000) ريال.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم في تاريخ 1426/11/01هـ بمبلغ (50,000) خمسين ألف ريال بين المدعي والمدعى عليه الثاني المدخل، وإلزام المدعى عليه الثاني المدخل بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (28,000) ثمانية وعشرون ألف ريالاً، استنادا إلى أنه تبين لها أن وكيل المدعي يدعي أن موكله أبرم مع المدعى عليهما خمسة عقود بمبلغ إجمالي قدره (240,000) مائتان وأربعون ألف ريالاً، مدون فيها أن الطرف الأول هو المدعى عليه الأول في هذه الدعوى وأن الذي قام بالتوقيع

عليها هو المدعى عليه الثاني المدخل نيابة عن المدعى عليه الأول؛ وذلك لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية مقابل حصول المدعى عليهما على عمولة قدرها (30%) من الأرباح، وأن العقد الأول كان في تاريخ 1426/11/01هـ بمبلغ قدره (30,000) ثلاثون ألف ريال، والعقد الثاني في تاريخ 1426/11/01هـ بمبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال، والعقد الثالث في تاريخ 1427/05/10هـ بمبلغ قدره (80,000) ثمانون ألف ريال، والعقد الرابع في تاريخ 1427/05/10هـ بمبلغ قدره (60,000) ستون ألف ريال، والعقد الخامس في تاريخ 1426/11/01هـ بمبلغ قدره (20,000) عشرون ألف ريال، وأن العقد الذي يخص موكله وكان طرفاً فيه بالأصالة هو الذي كان بمبلغ (50,000) خمسين ألف ريال ومبرم في تاريخ 1426/11/01هـ، أما بقية العقود فقد قام موكله بتوقيعها نيابة عن أشخاص آخرين، وأن موكله استرد مبلغاً قدره (22,000) اثنان وعشرون ألف ريال عبارة عن أرباح لاستثماره مبلغ (50,000) خمسون ألف ريال. وباطلاع لجنة الفصل على التقرير الفني رقم (---) المرافق لكتاب الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم (---) وتاريخ 1441/12/23هـ، الموافق 2020/08/13م، المرفقين بإفادة وكالة هيئة السوق المالية للشئون القانونية والتنفيذ الواردة إلى اللجنة في تاريخ 1441/12/28هـ الموافق 2020/08/18م، تبين أن مادة الفحص في التقرير الفني اشتملت على العقد الذي ذكر المدعي أنه يخصه وكان طرفاً فيه بالأصالة وهو الذي كان بمبلغ (50,000) خمسين ألف ريال، والمبرم في تاريخ 1426/11/01هـ، إضافة إلى العقد الأول المبرم في تاريخ 1426/11/01هـ، بمبلغ قدره (30,000) ثلاثون ألف ريال، وحيث جاء في التقرير الفني ما نصه: "....الفحص الفني: بمضاهاة التوقيعين الثابتين بحقلي توقيع الطرف الأول قرين الاسم (المدعى عليه الأول) بالعقدين (موضوع الفحص 1،2) على تواقيع المدعى عليه الثاني الثابتة بأوراقه لدى البنك (ب) وجدنا أنهما يتفقان معها في أجزاء من التكوينات الخطية للتوقيع والمسار وسلامة الجرات. الرأي الفني: بناء على ما ورد في الفحص الفني فإننا نرجح أن التوقيعين الثابتين بالعقدين (موضوع الفحص 1،2) يتفقان مع توقيع المدعى عليه الثاني"، وثبت لدى لجنة الفصل من نتيجة التقرير الفني ومن كشف الحساب العائد للمدعي المقدم في الدعوى ومن أقوال أطراف الدعوى، أن المدعى عليه الثاني تسلم من المدعي مبلغاً قدره (50,000) خمسون ألف ريال من أجل الاستثمار في السوق المالية السعودية، وذلك من خلال حوالة بنكية بتاريخ 1426/10/17هـ الموافق 2005/11/19م.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه الثاني بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي

تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه الثاني يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي سلم إلى المدعى عليه الثاني المدخل مبلغاً قدره (50.000) خمسون ألف ريال، كذلك ثبت بإقرار المدعي ووكيله أن المدعي تسلم من المدعى عليه الثاني المدخل مبلغاً قدره (22,000) اثنان وعشرون ألف ريالاً كأرباح، ولم يثبت للجنة الفصل خلاف ذلك، فإن المدعى عليه الثاني المدخل ملزم برد مبلغ (28,000) ريال يمثل المتبقي من المبلغ الذي دفعه المدعي للمدعى عليه الثاني المدخل لاستثماره.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما طالب به المدعي بشأن العقد المبرم في تاريخ 1426/11/01هـ بمبلغ قدره (30,000) ثلاثون ألف ريال والعقد المبرم في تاريخ 1427/05/10هـ بمبلغ قدره (80,000) ثمانون ألف ريال والعقد المبرم في تاريخ 1427/05/10هـ، بمبلغ قدره (60,000) ستون ألف ريال، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أن المدعي ووكيله ليس لهما صفة في تمثيل الأطراف فيها في هذه الدعوى، مما رأت معه اللجنة رد دعوى المدعي بشأن تلك العقود لانعدام الصفة في المدعي ووكيله. وما طالب به المدعي بشأن العقد الذي يدعي أنه مبرم مع المدعى عليهما في تاريخ 1426/11/01هـ بمبلغ قدره (20,000) عشرون ألف ريال، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أن المدعي ووكيله لم يقدما للجنة الفصل نسخة من العقد ولم يقدما ما يثبت وجود ذلك الاتفاق، مما رأت معه رفض هذا الطلب. الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهت إليه لجنة الفصل فيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول من أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تسلم المدعى عليه الأول لأي مبالغ أو توقيعه على أية عقود، فإنه لم يثبت لدى لجنة الفصل خطأ المدعى عليه الأول، الأمر الذي تعذر معه على لجنة الفصل بحث مسؤوليته، مما رأت معه رفض دعوى المدعي في مواجهته، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما أورده المدعي والمدعى عليه الثاني في مذكرتهما الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 2898/ل/د1/2020 لعام 1442هـ.